

وهو محال ويمكن ان يجاب عن هذه التفتيش لكل من المنا  
قضية والنقض والمخارضة اما الناقضة فبان نقول ان  
ان التماس من خواص الموجودات الخارجية بل بوجود  
بعضها ايضا كما بين يدي الشرط والمشرط بل وبين يدي  
العلمة ومعلومها فان قلت تكلم بقول من الراس بل لم يكن  
الملازمة موجودة في الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين  
المستلزمين امتناع الانفكاك فيه لم الا فان كان الذي لم يتحقق  
فيه على تقدير انتقامه وان لم يكن لا يكون الملازم الا بما  
لا الملازم ملزم وما لانه جسيمه كجيب ان يكون بينهما جواز  
الانفكاك كجيب الضيق في الخارج انفسا من احدى ان يكون  
موجودا في الخارج والشيء ان يكون مظهرا للخارج بمعنى ان  
يكون احد الطرفين متنتج في الخارج انفكاك عن الاخر محال  
الزديعوان كان لا يتغير الاخرنا الشق الثاني من قول  
يلزم ان لا يكون الملازم لازما ولا الملازم ملزوما قلنا لا نسلم  
قوله لانه جيب ان يكون احدى جواز الانفكاك عن الاخر  
قلنا لا نسلم ذلك وانما يكون كذلك ان لو لم يكن بينهما  
امتناع الانفكاك بالانذار الثاني وهو جاز لا يلزم من انتفا  
مبدأ الجحول من الخارج انتفا محل الخارج فان العدم كالمع  
معدوم من الخارج مع الاثني محول على موضوعه محلا خارجيا  
وان كان انفسا للشيء اخيرا الشق الاول قوله يلزم ان يكون الملازم  
موجودا في الخارج على تقدير انتقامه غير قلنا لا نسلم وانما

وانما يلزم ذلك ان لو كان محل الخارج منسفا الانتفا  
مبدأ به قيمة وهو مهم كما في اما النقض فتوجهه ان انفكا  
ان هذا الدليل يوجب معدومات في صحيح تحت الحكم اعلا  
عنه من الملازمات البديهة او البديهة بالبراهين  
القضائية البديهية واما انفاضة فتوجهها ان يقال انتم  
وان دل على مدعاهم ولكن عن عندنا ما يقيد وهو انه  
لو لم يكن لزوم في الشيء لكان كل من كل وان من البراهين  
جواز الانفكاك عن موضوعه وهو ظاهر والاشك ان ذلك  
محال لان انفكاك جواز الانفكاك عن الشيء مستلزم امتناع الانفكاك  
المفروض الاستمرار يكون هو انفسا والاشك في ان  
جواز انفسا وعندها اخرى للشيء اما ان يكون جواز الانفكاك  
ممتنع الانفكاك عن موضوعه ام لا فان كان الاول في جميع الحالات  
هناك بلا شكيان وهو يكفي موانع الحمل الاول وهو المطوان  
كان الشيء لا يمكن التلازم ثم وهو جاز لانه يلزم الانتفا  
ح على انه ايضا لوجب انتفا مطلقا لكم **بنا والدوران**  
**هو ترتيب الشيء على الشيء الذي تسلسل العلمة** اي يكون  
الشيء بحيث يحصل عند حصول شيء اخر للشيء الثاني الاول  
بذلك الشيء الثاني بسبب حصوله عند رة بعد اخرى وذلك  
الترتيب اما ان يكون وجود الاخر كترتيب الملكة على  
السبب فان وجوده ترتيب على وجودها واما عند عدم السبب  
فلا يجب ان يكون الملكة معدوما جواز تحقيق الشيء اخر